



Speaker's Office

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس

٣١ يناير ٢٠٢٣

الأخ الفاضل/ وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون الإسكان والتطوير

العمرائي المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

**** الموضوع : سؤال السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون ****

نود إفادتكم بأن السؤال المنوه عنه أعلاه والمرفق نسخة منه سيدرج في جدول أعمال أول جلسة قادمة.

مع خالص التحية ،،،

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة



المرفقات:

* نسخة من السؤال.





المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يرجى توجيه السؤال التالي إلى السيد/وزير الدولة لشئون مجلس الأمة ووزير الدولة لشئون

المحترم

الإسكان والتطوير العمراني

نص السؤال

صدر القانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية متضمناً في مادته الثانية أن يضاف إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 باب جديد بعنوان الباب الثالث مكرراً، المدن السكنية، وعلى الرغم من صدور المرسوم رقم 295 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وعلى الرغم كذلك من أن الحكومة قد أشارت إلى انشاء شركة مدينة المطلاع (21000 وحدة سكنية) وأنشاء مدينة الخيران (35137 وحدة سكنية) في الخطة السنوية 2013-2014 التي عرضت على مجلس الأمة بالتقرير العشرين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

للجنة الشؤون المالية والأقتصادية بمجلس الأمة بجلسته المعقودة بتاريخ 11 فبراير 2015م، حيث حددت خطوات انشاء شركة مدينة المطلاع وإنشاء شركة مدينة الخيران على النحو التالي:-

2014 - التعاقد مع الجهة الاستشارية .

2015 - العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل .

2016- بدء التنفيذ .

2017- البدء في توزيع القسائم على المخططات ويمتد العمل حتى 2020.

2020- تاريخ إنتهاء المشروع .

إلا أن أحكام الباب الثالث مكرراً كانت قد ألغيت وفق المادة الرابعة من القانون رقم 113

لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي

الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية حيث نصت المادة الرابعة المشار إليها

على ما يلي :-




مادة الرابعة

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

وعليه يرحى افادتي بجميع القرارات الصادرة لتنفيذ الباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 بما في ذلك أي تعاقد مع الجهات الاستشارية كما ورد في الخطة السنوية 2013 – 2014 السابق الإشارة إليها أو أي إجراء يتعلق بتأسيس شركتي مشروعى المطلاع والخيران وتخصيص أسهمهما وطرح النسبة المقررة في القانون بالمزايدة وذلك قبل إلغاء الباب الثالث مكرراً بموجب ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم 113 لسنة 2014م، السالف الإشارة إليه.

مع خالص الشكر،،،


مقدم السؤال

أحمد عبدالعزيز السعدون

يوجه السؤال
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة


٢٠١٤/١١/٣١